

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادتان جديدتان

برقمي (٢ مكرراً) ، (٦٦ مكرراً) ، نصاهما الآتيان :
مادة (٢ مكرراً) :

تلتزم الجهات القائمة على تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بالحصول على بيانات الرقم القومي للمستفيدين من خدماتها ، وعلى المواطنين المستعينين بتلك الخدمات أن يبادروا بإثبات بيانات الرقم القومي لدى تلك الجهات .

وتحدد الخدمات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويترتب على عدم استيفاء البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه المادة إيقاف تقديم الخدمة .

مادة (٦٦ مكرراً) :

يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢ مكرراً) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى